الشيخ الرضي ان ذلك اقل سن يبلغ فيه الانثى بالاحتلام غالبا فانه الذي
حيث ذهب ابو حنيفة تقريبا فتكون الحيض وان تبعه على ذلك العلامة ابن
اذا انت بولد لاكثر من ستة اشهر والحكم بلوغه الان الاصل بقاء
وعدم العلم من ازالة ملكه عن الامة فهذه ثمان صور مستفا
من عموم كلام المصنف واجاب السيد السمهودي عن ايراد هذه
بما لا يخلوا عن تكلف كما يعلم بالوقوف على كلامه واورد بعضهم
اخر ولا وجه لايرادها ثم لا يخفى ان اذا ظرف لما ينتظر
الزمان فيه يعني الشرط غالبا والا فقد تقع للماضي نحو اذا اكرمتني
في الارض وقد لا يكون فيها معنى الشرط نحو والنهار اذا تجلى
والعامل فيها الجزاء عند الجمهور وقيل الشرط وعليه كما قال بعضهم النحاة
ولا تستعمل كما قاله العلامة الزمخشري في المفصل الا في الامر الواجب
وفي البسيط نحوه ونصه اذا تتضمن شرطا في الاشياء المتحققة الوقوع ولذا
وردت شروط القرآن بها هذا آخره ابن خلاف ان ومتى قال
فيما يترجح بين ان يكون وبين ان لا يكون اي فيما يحتمل الوجود والعدم
وقد ذكر الحافظ السيوطي في الاشباه والنظائر ان بعضهم الغرض في هذا اللفظ

اول الآية
يا ايها الذين امنوا
لا تكونوا كالذين
كفروا وقالوا
لاخوانهم الخ

فقال

سلم على شيخ الخان وقل له هذا سوال من يحبك يعظم
انا ان سلكت وجدتموني حازما واذا جزمت فانني لا اجزم

وان بعضهم اجابه بقوله

هذا سوال ناقص من كلمتين شرط وان واذا اسرد مكملي
ان ان نطقت بها فانك جازم واذا اذ تاتي بها لم تجزم
واذا الماجزم الذي بوقوعه نجلاف ان فافهم اخي وتفهم

والجواب هذا اعني كونها لا تستعمل الا في الامر المحقق الثابت اختارها المصنف
في التسهيل ان وبني نحوهما من ادوات الشك اشعارا بتحقق هذا الامر
وثبوته للكثرة وقوع الاحوال في الاماكن ونظير ذلك قوله تعالى فاذا جاءتهم
الحسنة قالوا لنا هذه وان تصبهم سيئة قال بعضهم وقد يوتى بهما اذا
كان وعكسه مبالغة كما في قوله تعالى ولئن متم واذا ما لمسه الناس ضر والكلام
على ما فيه اذا مبسوط في كتب اهل المعاني ليس هذا محله والله اعلم
الان نقول في ان من ادوات الشرط ما هو للتحقق غير اذا ثم لا يخفى
ان ايتاء احد الحرفين المصدريين مجازا نقلي وبعضهم مجازا في الاثبات
كاتية الربيعة البقل وقول فوله نزجا او مبتا او ما يجب فيه غرة